

كشف الرموز

[193] [وليست الطهارة من شرطها وهي من فضلها ، ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة. ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ، ولو كان عاريا جعل في القبر وسترت عورته ، ثم صلى عليه. وسننها: وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ، ولو اتفقا جعل الرجل إلى الامام والمرأة إلى القبلة يحاذي بصدرها وسطه ، ولو كان طفلا فمن ورائها. ووقوف المأموم وراء الامام ولو كان واحدا ، وان يكون المصلي متطهرا حافيا. رافعا يديه بالتكبير كله ، داعيا للميت في الرابعة ان كان مؤمنا ، وعليه ان كان منافقا ، وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا ، وأن يحشره مع من يتولاه ، إن جهل حاله. وفي الطفل: اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا. ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة. ويكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين. وأحكامها أربعة: (الاول) من ادرك بعض التكبيرات أتم ما بقى ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر.] " قال دام ظله " : رافعا يديه بالتكبير كله. قلت: رفع اليدين مع التكبير الاولى مستحب مؤكد، وهل في البواقى كذلك؟ قال الثلاثة: لا، وبه روايات (منها) ما رواه غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله □
